الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

التأشيرة: م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

-0811

مقرر رقم ..... / و.أ/ يحدد شروط وطرق انتقاء وتعيين رؤساء وأعضاء لجان الصفقات العمومية

إن الوزير الأول؛

بعد الإطلاع على،

- ❖ دستور 20 يوليو 1991 المراجع في سنوات 2006 و2012 و2017؛
- ❖ القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 ، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010- 044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- ❖ القانون رقم 2016 -014 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2016، المتضمن مكافحة الفساد؛
- ❖ المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تطبيق القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 2022-084 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 2022-085 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2022، المتضمن تنظيم وسير عمل سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 037-2022 الصادر بتاريخ 30 مارس 2022، القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- ❖ المرسوم رقم 039-2022 الصادر بتاريخ 31 مارس 2022، القاضي بتعيين أعضاء الحكومة.

بعد أخذ رأي سلطة تنظيم الصفقات العمومية

يقرر:

المادة الأولى: الموضوع

يحدد هذا المقرر شروط وطرق انتقاء وتعيين رؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية طبقًا لترتيبات المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تطبيق القانون رقم

2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010- 044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة 2: شروط وطرق الإنتقاء

تحدد شروط وإجراءات انتقاء رؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية على النحو التالي:

1.2 بالنسبة لرؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية:

1.1.2 طبقًا للمادة 11 من المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تطبيق القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010- 044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يتم اختيار رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية للسلطة المتعاقدة، من بين موظفي أو عقدويي السلطة المتعاقدة المعنية باتباع مسطرة انتقاء شفافة وتنافسية عن طريق دعوة داخلية للترشح، بواسطة ملف يتضمن مؤهلات تتعلق خصوصا بمجال الصفقات العمومية.

2.1.2 يتم اختيار رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية لعدة سلطات متعاقدة من بين موظفي وعقدويي السلطات المتعاقدة المجمعة ضمن نفس الشروط المذكورة أعلاه.

2.2 بالنسبة لأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية :

1.2.2 طبقًا للمادة 7 من المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تطبيق القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010- 044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يتم اختيار أعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية، من خلال مسطرة انتقاء شفافة وتنافسية عبر دعوة داخلية للترشح، من بين موظفي وعقدويي السلطة المتعاقدة، وعند الاقتضاء ، من بين الموظفين أو العقدويين الآخرين للدولة وهيئاتها الفرعية، الذين يتمتع كل منهم في مجاله، بالمؤهلات والخبرة التي تعتبر ضرورية لتولي وظيفة عضو في لجنة إبرام الصفقات العمومية.

2.2.2 يجب أن يكون لديهم الحد الأدنى من الخبرة في مجال الصفقات العمومية وأن تتوفر فيهم على الأقل إحدى المواصفقات التالية:

- متخصص في إبرام الصفقات العمومية؛
- قانوني أو إداري مدني أو مفتش رئيسي للخزينة (إداري من السلك المالي في النظام الأساسي القديم) ؛
- إقتصادي؛
- مهندس؛
- أي مؤهل شخصي آخر تعتبر كفاءته معادلة.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يتم إجراء الانتقاء على أساس معايير النزاهة الأخلاقية.

3.2 تتضمن مسطرة انتقاء رؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية ثلاث مراحل:

- فحص مقبولية ومطابقة ملفات الترشح؛
- تقييم مؤهلات وكفاءة وخبرة المترشحين الذين اعتَبرت ملفاتهم مقبولة ؛
- مقابلة مع المترشحين المتأهلين.

يتم نشر إعلان الدعوة للتشرح، والتي يجب ألا تقل مدتها عن خمسة عشر(15) يومًا تقويميًا، وكذلك محاضر المراحل المختلفة لمسار الانتقاء، على موقع سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 3: طرق التعيين

يَرسم تعيين رئيس وأعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية على النحو التالي:

1.3 بالنسبة لرؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية:

1.1.3 بالنسبة لرؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية للوزارات أو القطاعات المماثلة، و عند الإقتضاء لعدة قطاعات، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، وبرتبة مكلف بمهمة في الإدارة المركزية، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

2.1.3 بالنسبة لرؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة الأخرى، التي لديها لجنة لإبرام الصفقات العمومية، بموجب مقرر من وزير الوصاية الفنية، بناءً على اقتراح من المسؤول الأول لهذه المؤسسات، وبرتبة مكلف بمهمة في الإدارة المركزية أو ما يعادلها و لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

3.1.3 بالنسبة لرؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية للولايات الأخرى ما عدى نواكشوط، بموجب مقرر من الوزير الأول، بناءً على اقتراح من السلطة المختصة، وبرتبة مكلف بمهمة في الإدارة المركزية، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

وزارة العدل للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

2.3 بالنسبة لأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية :

1.2.3 بالنسبة لأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية لقطاع وزاري أو مايماثله، بموجب مقرر من الوزير الأول، بناءً على اقتراح من الوزير المعني، وبرتبة مستشار في الإدارة المركزية، ولمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

2.2.3 بالنسبة لأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية التي تجمع عدة قطاعات وزارية أو مايماثلها، بموجب مقرر من الوزير الأول ، بناءً على اقتراح من الوزير المنبثقة عنه، وبرتبة مستشار في الإدارة المركزية، ولمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

3.2.3 بالنسبة لأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة الأخرى، بموجب قرار من المسؤول الأول لتلك السلطات، مع موافقة الهيئة المداولة، عند الاقتضاء، وبرتبة مستشار في الإدارة المركزية أو مايعادلها، ولمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

4.2.3 بالنسبة لرؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية للولايات الأخرى ما عدى نواكشوط، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية، بناءً على اقتراح من الوالي، وبرتبة مستشار في الإدارة المركزية، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

تَلزم السلطات المتعاقدة بإبلاغ سلطة تنظيم الصفقات العمومية واللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بقائمة و معطيات الاتصال لرؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية التابعة لهم.

المادة 4: ترتيبات إنتقالية

يواصل رؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية القائمة ممارسة مهامهم لغاية تعيين رؤساء وأعضاء جدد للجان إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليهم في هذا المقرر.

المادة 5: الإلغاء

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 6: التنفيذ

يكلف الوزراء أو من يماثلهم والآمرون بصرف ميزانيات السلطات المتعاقدة الأخرى، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ:.....

محمد ولد بلال مسعود

الوزارة الأولى
الوزير الأول
Le Premier Ministre
R.I.M / Premier Ministère

التوزيع:

- و.أ.ع/ر.ج 2
- و.أ.ع.ح/و.أ 2
- و.ش.إ.ت.ق.إ 2
- و.م 2
- م.ع.د... 2
- ج.ر... 2
- و.و..... 2

الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du
شعبة التشريع
VISA LEGISLATIO